

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع
الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18 – 07)

Legal safeguards to protect data of a personal nature in Algerian
legislation (study in the light of Law 18-07)

عبد السلام طوبال

Abdeslam tobbal

tobbalabdeslam17@gmail.com

منى غبولي

mouna ghabouli

gh-ou1934@yahoo.fr

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02 (الجزائر)

مخبر مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/26

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/15

المرسل: عبد السلام طوبال ، الإيميل: tobbalabdeslam17@gmail.com

عبد السلام طوبال - منى غبوي

الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري . . .

الملخص:

أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلومات ووسائل الاتصال إلى الاستعمال المكثف والمفرط للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، من خلال عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وهو ما خلق صعوبات كبيرة في التحكم فيها ومراقبتها، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى الإسراع في سن قواعد قانونية قادرة على خلق التوازن في استعمال التكنولوجيا من جهة، والحرص على توفير حماية فعلية لحقوق الأفراد لا سيما الحق في الحياة الخاصة ومنها المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية؛ المعالجة الآلية؛ المعطيات الشخصية؛ الحق في الحياة الخاصة.

Abstract :

The technological development in the field of information and means of communication led to the intensive and excessive use of data of a personal nature, related to the private life of individuals, through the processes of automatic processing of personal data, which created great difficulties in controlling and controlling them, which led the Algerian legislator to expedite the enactment of legal rules Able to create a balance in the use of technology on the one hand, and to ensure effective protection of the rights of individuals, especially the right to private life, including personal data.

Keywords: legal protection 'automated processing 'personal data' the right to a private life.

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي تم تكريسها على مستوى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، كما جعلت الشريعة الإسلامية هذا الحق أحد قواعدها وحرمت كل أشكال المساس به والاعتداء عليه، فالحق في الحياة الخاصة عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان لذا وجب احترامه من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له حماية ضد الانتهاكات غير المشروعة.

ومع التطور المذهل الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات والذي صاحبه الاستخدام الواسع للحواسيب كوسيلة لجمع وتخزين ومعالجة المعطيات لأغراض متعددة، وكذلك الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، أدى إلى ظهور فئة جديدة من الإجرام مرتبطة بالتكنولوجيا كجرائم الابتزاز الإلكتروني والاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، ونظراً لتزايد نسب ارتكاب هذه الجرائم في الآونة الأخيرة والشعور المتسارع بمخاطر تقنية المعلوماتية وتهديدها للخصوصية، سارعت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد قواعد تفرض بالضرورة التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها، فعلى الصعيد الدولي أصبحت المعطيات الشخصية والمعالجة الإلكترونية تحضاً باهتمام كبير وهذا ما كرسته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كما تبنت الأمم المتحدة سنة 1989 دليلاً يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية، بالإضافة إلى تقديم الإتحاد الأوروبي أدلة توجيهية حول حماية البيانات أبرزها دليل 1995 بشأن حماية الأفراد فيها يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها ودليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات، أما على المستوى الوطني فقد سارع المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تواكب التوجهات الدولية حيث أصدر القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويهدف هذا القانون إلى حماية الأفراد إزاء الاستعمال المفرط واللامسؤول من طرف الأشخاص والمؤسسات العمومية والخاصة لمعطياتهم الشخصية من خلال إقرار جملة من الضمانات القانونية واستحداث هيئات وطنية تلعب دوراً محورياً في حماية المعطيات الشخصية للأفراد إن البحث في موضوع حماية المعطيات الشخصية يكتسي أهمية خاصة لكونه مرتبط بالتطور التكنولوجي والقفزة المعلوماتية التي أسفرت عن ضرورة وجود حماية قانونية للحقوق المتعلقة بالمعطيات الشخصية للأفراد وعلى هذا الأساس تقودنا هذه الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أستطاع المشرع الجزائري تحقيق حماية فعلية للمعطيات الشخصية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين نتناول في:

المحور الأول: مفهوم المعطيات الشخصية ونطاق تطبيقها.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية والتشريعية للمعطيات الشخصية في الجزائر.

المحور الأول: مفهوم المعطيات الشخصية ونطاق تطبيقها.

يقتضي بحث مفهوم المعطيات الشخصية التطرق إلى تحديد تعريفها وتميزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها، ثم تحديد نطاق تطبيقها.

أولاً تعريف المعطيات الشخصية:

يختلف العامة على ما يعتبر بيانات شخصية أو بيانات حساسة أو معلومات يتحفظون على نشرها، إلا أن مقتضيات الأمن السبراني تفترض اعتماد قواعد واضحة لما يعتبر بيانات شخصية بغية وضع النصوص القانونية المناسبة وتأمين الحد الأدنى من الحماية المطلوبة¹، ويمكن تعريف هذه البيانات حسب القواعد الإرشادية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف، وبالتالي فالمعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي هي تلك المعلومات التي يمكن ربطها بشخص معين وتبيح إمكانية تحديد هويته².

ولقد جاء في الدليل التوجيهي الأوروبي 95-46 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه ويعتبر قابل للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف، أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته المدنية، الفيزيولوجية، النفسية الاقتصادية والاجتماعية³.

وقد شكل تعريف القواعد الإرشادية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتعريف الدليل التوجيهي الأوروبي لسنة 1995 أهم المصادر الأساسية لمختلف التشريعات الأوروبية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك الدول العربية فالمرجع الجزائري من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴، الذي أقر شكلاً جديداً من أشكال الحماية حيث أدرج تلك الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي التي تتعلق مثلاً بالاسم العائلي، الاسم الشخصي، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، العنوان IP، الصورة، الفيديو، المعطيات البيومترية، المعطيات الجينية عندما تتم معالجتها آلياً⁵.

كما عرفها المشرع المغربي في سياق عمله على ضمان آليات حماية موحدة مع التشريعات الأوروبية من خلال قانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة كيف ما كان نوعها بغض النظر عن دعائها بما في ذلك الصوت والصور والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "الشخص المعني"، ويكون الشخص قابل للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته المدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية⁶.

ثانيا: خصائص المعطيات الشخصية:

من خلال مختلف التعاريف التي تم التطرق إليها سابقاً، يتضح بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يحميها القانون يجب أن تتعلق بالأشخاص الطبيعية وأن تمكن من التعرف عليهم.

1- المعطيات الشخصية تتعلق بشخص طبيعي

باستقراء التعاريف التي جاءت بها التوجيهات الأوروبية وكذا التشريع الجزائري، يتضح على أن المعطيات الشخصية تكون متعلقة بشخص طبيعي، وهذا ما أكده القانون الجزائري 18-07 من خلال عنوانه " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" وبذلك تكون أغلب التشريعات قد اتفقت في تعاملها مع طبيعة الأشخاص المحميين حسب توجه الإتحاد الأوروبي، باستثناء بعض التشريعات التي مدّدت هذه الحماية لتطال الأشخاص الاعتبارية على غرار التشريع الفيدرالي الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون النرويجي والنمساوي والإيرلندي والدمركي⁷.

وعلى غرار التشريع فإن الفقه أيضاً ذهب نحو تأييد فكرة نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب أن يقتصر على الأشخاص الطبيعية لكون هذه المعطيات هي بمثابة حق في الحياة الخاصة، وهو يتعلق بالشخصية الإنسانية وبطبيعة الشخص الذاتي على غرار حق الإنسان بالاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته مع أفراد أسرته ومع الآخرين وهي حقوق غير متاحة في الواقع للأشخاص الاعتبارية، إلا أن هناك اتجاه ضيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية⁸.

2- المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي

ويقصد بها أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به، وبالرجوع إلى التوجيهات الأوروبية والتشريعات المقارنة وكذا القانون الجزائري 18 - 07 نجد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الطبيعي ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية كاللقب والاسم الشخصي والجنس وتاريخ ومكان الازداد والعنوان والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يديوية وجنسية⁹.

للإشارة فإن المشرع الجزائري من خلال القانون 18 - 07 قد ركز على الصوت والصورة بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر لأن الصورة تعتبر انعكاس لجسم الإنسان على دعامة قد تكون ورقية أو شريطاً أو قرصاً، وبالتالي فهي من أكثر المعطيات دلالة على الشخص وتمكن من التعرف عليه.

وتبقى العناصر التي تمكن من التعرف عليه بالشخص بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طبيعة متعددة ومتنوعة وكثيرة العدد، إلا أن أغلب القوانين أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية، أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية في سبيل مساعدة القضاء على تحديد نطاق المعطيات الشخصية¹⁰.

ثالثاً: نطاق تطبيق المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

إن نطاق تطبيق القانون 18 - 07 لا يستوعب المعطيات المعالجة من قبل مصالح وزارة الدفاع الوطني والأمن وكذا تلك الموجهة لأغراض الوقاية من الجرائم وقمعها وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية، وكذا المعطيات الحساسة كتلك المتعلقة بالآراء السياسية والقناعات الدينية والانتماء النقابي والأصل العرقي والبيانات الجينية على سبيل المثال لا الحصر.¹¹

رابعاً: صور الاعتداء الإلكتروني على المعطيات الشخصية

إن المخاطر التي تهدد معالجة المعطيات الشخصية كثيرة ومتعددة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بظهور شبكة الانترنت التي توسعت من خلال صور التواصل الاجتماعي لاسيما في المواقع الإلكترونية بين الأفراد من جهة ومن جهة أخرى بسبب توسع نشاط تدخل الدولة في جمع البيانات المتعلقة بالأفراد وتخزينها، إن أهم المخاطر التي تهدد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل ظهور المواقع الإلكترونية وتطور مجال المعلوماتية كثيرة¹²، نذكر على سبيل المثال منها:

1- الجمع والتخزين لمعطيات ذات الطابع الشخصي غير مشروع وكذلك معالجة معطيات تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالتدليس والغش والتصنت والتجسس، وتستثنى من هذه البيانات تلك التي تجمع من أجل مصلحة عامة يحددها القانون الوطني المختص بحماية المعطيات الشخصية.¹³

2- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها، حيث تنفق معظم التشريعات في العالم على أن إفشاء الأسرار المهنية ذات الطبيعة السرية يعد جريمة، وأضافت إليها القوانين المتعلقة بالحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، والتي تنصب على المعلومات الشخصية المعالجة بواسطة نظم الكمبيوتر.¹⁴ ويعد إنشاء المعطيات الشخصية غير المشروع في هذه الحالة انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة على الرغم من أن جمعها كان بطريقة مشروعة، وتعد المعطيات الشخصية المجمعة لدى البنوك من أكثر المعطيات تعرضاً للإفشاء¹⁵، كما يعتبر إفشاء المعطيات من السلوكات الخطيرة التي شدد فيها المشرع الجزائري العقاب سواء من خلال قانون العقوبات¹⁶، أو من خلال إلزام كل من أطلع على المعطيات الشخصية بحكم مهامه بالسرية المهنية وفقاً للمادة 40 من قانون 18 - 07 .

1- المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية دون ترخيص

يعتبر الحصول على الترخيص من الجهات المحددة¹⁷ من الشروط الواجب توافرها عند القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وإلا اعتبرت هذه المعالجة جريمة، لذا وجب قبل القيام بأي نشاط يتعلق بجمع البيانات الالتزام بالحصول على الترخيص الذي يتضمن مدة المعالجة والغرض الذي وجدت من أجله، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 58 من القانون 18 - 07.¹⁸

2- تجاوز الغاية أو الغرض عند المعالجة للمعطيات الشخصية:

يعاقب المشرع كل شخص تلقى بيانات شخصية بقصد تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو معالجتها تحت أي شكل وانحراف عن الغاية والغرض المحدد لها، ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد من خلال الطلب المقدم

للجهة الرقابية، والذي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات¹⁹.

3- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة

ويتخذ شكلين الأول يتعلق بالتلاعب في البيانات الشخصية أو محوها ويقترن هذا التلاعب أو الخو عادة بتحقيق مصالح مالية للجنة إلى جانب انتهاكه للسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد²⁰، أما الثاني فيتعلق بجمع أو معالجة أو نشر معطيات غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بالمعالجة حيث تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المصريح لهم بذلك من قبل القانون على معطيات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة²¹.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية والتشريعية للمعطيات الشخصية

في ظل التطور الهائل في ميادين تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتجارة الإلكترونية وأمام التحديات التي تواجه حماية الحياة الخاصة للمواطنين وحماية معطياتهم الشخصية حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام المعلوماتي وذلك بسن قوانين تمنع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية، وعلى هذا سنتناول هذا المحور في نقطتين أساسيتين الأولى تنطرق فيها للحماية الدستورية للمعطيات الشخصية والثانية لأهم الضمانات التي جاء بها القانون 18-07 في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية.

من حيث مبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة ومنها المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فهو مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، ومنهم الدستور الجزائري الذي كرس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في التعديل الدستوري 2016²²، حيث جاء في المادة 47 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" ويضيف الدستور الجزائري في المادة 46 منه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

من خلال استقراء المادة 46 لاسيما الفقرة 04 نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر صراحة حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية ويعتبر هذا الإقرار الصريح ضماناً أساسية لدعم حقوق الأشخاص في الحياة الخاصة وصيانة لمعطياتهم الشخصية لما للدستور من قيمة قانونية في الهرم القانوني للدولة .

ثانياً: الحماية التشريعية للمعطيات الشخصية

حرصاً على مساندة التوجهات والأفاق الدولية في مجال الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتفعيلاً للإستراتيجية الدولية لحماية المعطيات الشخصية سارعت الجزائر إلى سن قوانين لحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية، فأصدر المشرع الجزائري القانون 18-07 الذي أقر جملة

من الضمانات المكرسة في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، حيث تشمل جملة من الحقوق التي تتعلق بالشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات وفي المقابل فرض التزامات عن المسؤول الذي يقوم بالمعالجة.

1- حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات: أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق بموجب القانون 18 - 07 وهي كالآتي:

-الحق في الإعلام: طبقاً للمادة 32 من القانون 18 - 07 يقتضي على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار الشخص المعني مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس عند تجميع معطياته الشخصية، وفي حالة جمع المعطيات في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق بأن معطياته الشخصية يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وإنما قد تتعرض للقراءة والإستعمال غير المرخص من طرف الغير²³، ولقد أورد المشرع عدة استثناءات على ممارسة هذا الحق نذكر منها حالة المعالجة لنص قانوني إذ تعذر إعلام الشخص المعني في حالة المعالجة الآلية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وكذا حالة المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية²⁴.

-الحق في الولوج: أشارت المادة 34 من القانون 18 - 07 أن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ويعزز إمكانية تحقيق ممارسة الحقوق الأخرى وعليه فإنه يسمح للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على المعطيات الشخصية المتعلقة به محل المعالجة والغرض من المعالجة، وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم، كما يمكن إفادته بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات²⁵.

-الحق في التصحيح: ويقصد به حق الشخص المعني في تصحيح أو مسح أو غلق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون أو ممنوعة قانونياً، ويلزم المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات مجاناً لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره²⁶. وفي حالة رفض المسؤول عن المعالجة طلب التصحيح أو عدم الرد، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية.

-الحق في الاعتراض: يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به، وله الحق في الاعتراض على استعمال معطياته الشخصية لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها من طرف المسؤول عن المعالجة²⁷.

2-التزامات المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 18 - 07 المسؤول عن المعالجة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو أي هيئة تقوم بمفردها أو باشتراك مع الآخرين عدة التزامات نذكر منها:

-الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من خلال وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلف أو الضياع أو النشر أو الولوج من طرف الأشخاص غير المرخصين²⁸.

-تنظيم المعالجة الآلية من الباطن من خلال تحديد الغاية من معالجة المعطيات ووسائلها²⁹.

-عدم تدخل الغير في المعالجة حيث أقر القانون 18 - 07 مبدأ عام يقضي بعدم جواز أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة باستثناء حالة تنفيذ إلتزام قانوني³⁰.

3-استحداث السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18 - 07

في إطار وضع آليات لمراقبة وتنظيم المعطيات الشخصية تم إحداث بموجب القانون 18 - 07 السلطة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية وهي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تهدف إلى السهر على احترام وتنفيذ قواعد القانون 18 - 07 وتوقيع الجزاء عند مخالفة أحكامه.

تشكل السلطة من رئيس وخمسة عشر(15) عضواً طبقاً للمادة 23 من القانون 18 - 07.

-ثلاثة شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

-ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

-مثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان - ممثل عن وزير الدفاع.

-ممثل عن وزير الخارجية - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.

-ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجية والرقمنة.

-ممثل عن الوزير المكلف بالصحة- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتم تعيين رئيس السلطة وأعضائها بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد³¹.

تباشر السلطة الوطنية صلاحيتها حسب مقتضيات المواد (46و47و48) من القانون 18 - 07، من خلال

توجيه الإنذار والإعذار في حالة خرق أحكام القانون 18 - 07، فرض الغرامات المالية ضد كل مسؤول عن

المعالجة ينتهك الحقوق المنصوص عليها في المواد(32و34و35و36) من هذا القانون، كما لها سلطة سحب

وصل التصريح أو الترخيص إذا كان موضوع التصريح أو الترخيص بعد إجراء المعالجة في مساس بالأمن الوطني أو

منافياً للأخلاق والآداب العامة³²، بالإضافة إلى سلطة البحث والتحري التي تمكن السلطة من القيام بالتحريات

المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة الآلية للمعطيات باستثناء محلات السكن³³.

4-الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من خلال القانون 18 - 07.

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد ضرورة وضع مجموعة

من القواعد الجزائية لحمايتها من المخاطر التي تهددها، لذلك أقر القانون 18 - 07 جملة من العقوبات الجزائية

كعقوبة الحبس وفرض الغرامات المالية على النحو التالي:

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي³⁴.

- في حالة رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب مشروع ، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليهم في القانون 18 - 07 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط³⁵.

- في حالة خرق المسؤول عن المعالجة للإلتزامات المذكورة في المادتين 38 و 39 من هذا القانون يعاقب بغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قامه بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص³⁶.

- الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المسلمة أو الموصلة إلى غير المؤهلين المرتكب من المسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج³⁷.

خاتمة:

إن الأهمية التي تكتسيها المعطيات الشخصية للأفراد والمخاطر التي تهددها كانت من بين أبرز الأسباب التي كان لها الأثر في سن تشريعات ضد أنشطة الاعتداءات على حياة الأفراد الخاصة في مختلف النظم العالمية، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري لسن القانون 18 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا من أجل ملء الفراغ الذي كان موجوداً في زمن طغت فيه تكنولوجيا المعلوماتية على كل نواحي الحياة لاسيما في مجال الاتصال.

ولقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- رغم محاولات المشروع الجزائري والتي تبقى محدودة وحديثة مقارنة مع النظم العالمية فليس من السهل الإحاطة بكل الاعتداءات التي تمس المعطيات الشخصية للأفراد في ظل ضعف إمكانية الرقابة والمتابعة لعملية المعالجة.
- المشكلة ليست في محدودية التشريع أو قلة الموارد البشرية والمادية بل المشكلة تكمن في غياب الوعي لدى أغلب المواطنين بأهمية معطياتهم الشخصية وما تشكله من مخاطر على خصوصياتهم.

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات والاقتراحات كما يلي:

- توعية المواطنين حول ضرورة حماية معطياتهم الشخصية وحول حقوقهم في هذا الصدد.
- ضمان الحق في الحصول على المعلومات كأهم ركائز لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- اقتراح دورات تكوينية وتحسيسية عن أمن الأنظمة المعلوماتية للموظفين الإداريين في المؤسسات العمومية.
- رسم سياسات واضحة من طرف السلطات الوطنية خاصة فيما يتعلق بأمن أنظمة الحاسوب.
- منح إستقلالية واضحة وتامة للسلطة الوطنية الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية.
- تعزيز الموارد التكنولوجية التي تسمح بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المؤسسات العمومية.

- ¹ حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، 2018، ص 17.
- ² Ligne directives de l'OCDE «... toute information relative a une personne physique identifiée ou identifiable»
- ³ Article 2 a de directive 95/46 CE du parlement européen et du conseil, du 24 octobre 1995, relative a la protection des personnes physique a l'égard du traitement des données a caractère personnel et a la libre circulation de ces données.
- ⁴ القانون 18 - 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.
- ⁵ حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون 18 - 07، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، عدد 04، 2019، ص 283.
- ⁶ المادة 01 من القانون المغربي رقم 09 - 08 المؤرخ في 18 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.
- ⁷ يونس التلمساني، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي، مراكش، 2009، ص 21.
- ⁸ يونس التلمساني، المرجع نفسه، ص 21 و 22.
- ⁹ حسين الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 25.
- ¹⁰ يونس التلمساني، المرجع السابق، ص 27.
- ¹¹ حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون 18 - 07، مرجع سابق، ص 284.
- ¹² جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 41 و 42.
- ¹³ صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال " رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 255.
- ¹⁴ صبرينة بن سعيد، المرجع نفسه، ص 225.
- ¹⁵ هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن والقانون، عدد 2، 1990، ص 195.
- ¹⁶ أنظر المادة 301 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 156/66 الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة 22 جوان 2016.
- ¹⁷ في الجزائر: توجد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، في المغرب: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ¹⁸ أنظر المادة 58 من القانون 18 - 07، المرجع السابق.
- ¹⁹ صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص 227.
- ²⁰ محمد عبد الله أوبوكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 187.
- ²¹ عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2014-2015، ص 70.
- ²² القانون 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- ²³ أنظر المادة 32 من القانون 18 - 07، المرجع السابق.
- ²⁴ أنظر المادة 33، المرجع نفسه.
- ²⁵ حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون 18 - 07، المرجع السابق، ص 286.

- ²⁶ أنظر المادة 35 من القانون 18 - 07، المرجع السابق.
- ²⁷ أنظر المادة 36 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ²⁸ أنظر المادة 38 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ²⁹ أنظر المادة من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³⁰ أنظر المادة 41 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³¹ أنظر المادة 22 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³² أنظر المادة 48 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³³ أنظر المادة 49 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³⁴ أنظر المادة 60 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³⁵ أنظر المادة 64 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³⁶ أنظر المادة 65 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.
- ³⁷ أنظر المادة 69 من القانون 18 - 07، المرجع نفسه.